على المسلم كما مر فيعتبر في ذلك الماء لاداء السقي بماء الخراج كالة التزامه والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على الاراضي
من كل جريب يبلغ الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم من جريب الوطية خمسة دراهم ومن جريب الكرم العامر
والنخيل المتصل عشرة دراهم وهذا هو المنقول عن عمر رضي الله عنه فانه بعث عثمان بن حنيف رضي الله عنه حتى مسح سواد العراق وجعل
حذيفة رضي الله عنه مشرفا على المسح فبلغ ستا وثلاثين الف جريب ووضع عليه ذلك على ما قلنا وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم
من غير نكير فكان اجماعا منهم ولان المؤن متفاوتة فالكرم اخفها مؤنة والمزارع اكثرها مؤنة والرطاب بينهما
والوظيفة تتفاوت تفاوتا فاحشا وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والبستان وغيرها يوضع عليها
بحسب الطاقة لانه ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه وقد اعتبر الطاقة في ذلك فيعتبرها فيما لا توظيف فيه قالوا ومنهاية
الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج لانه يزاد عليه لان التضعيف عين الانصاف فلما كان ذلك ان يقسم بين الفلاح
والبستاني كل امر يحوط بالمايطو وفي الخفير متفرقة واشجاره وفي دياره وظفوا من الدراهم في كل اجمة كما فرضوا
كذلك لان التقدير بحسب امكنة الطاقة ما امكن ضبطه فاما لم تقف ما وضع عليها لتفصيل الاسام فانا
عند قلة الدفع جايزنا بالاجماع كما مر في الحمى الى قوله رضي الله عنه لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها امرا تطيق
ولو زدنا لاطاقت وهذا يدل على جواز النقصان واما الزيادة عند زيادة الريع فجايزة عندهم اعتبارا بالنقصان
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز لان عمر رضي الله عنه لم يزد حين اخبر بزيادة الطاقة وان اغلب ما ارضى الخراج الماء او انقطع عنها
او اصابها الزرع آفة فلا خراج عليها لانه فات التمكن من الزراعة وهو انما يتقدر بما المعتبر في الخراج وفيما اذا اصطلم
الزرع آفة فات النماء التقديري في بعض السنين لا الحقيقي وكونه نامیا في جميع الحول شرط كما في مال الزكوة او بالحكم عند التخلية
عند خروج الخارج وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لان التمكن كان ثابتا وهو الذي هو قائم الى انتقال الى الخلف
من غير عذر فعليه خراج الاصل لانه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف وكما لا يجب على الظلمة على اخذ اموال
الناس ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج عما حاله لان فيه معنى المؤنة فيعتبر هو نة في حالة البقاء فاشبه
ابقاءه على المسلم ويجب ان يشترط المسلم على الخراج من الذي يوخذ منه الخراج لما قلنا وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم
اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج واداية المسلم من غير كراهة وكره عشر
في الخارج من ارض الخراج وقال الشافعي رحمه الله يجمع بينهما لانهما حقان مختلفان وجبا في محلين بسببين مختلفين قلنا

ولنا قوله عليه السلام لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ولان احدهما من غلة الارض والخراج يجب بينهما وكفى
باجماعهم حجة ولان الخراج يجب في ارض فتحت عنوة وقهرا والعشر في ارض اسلم اهلها طوعا والموصفان لا يجتمعان
في ارض واحدة وسبب الحقين واحد وهو الارض النامية كما انه يعتبر في العشر تحقيقا وفي الخراج تقديرا
والمال يضاف الى الارض بمعنى هذا اللفظ الا تراهم قسموا احدهما ولا يكون الخراج بكل الخارج في سنة لان عمر رضي الله عنه لم يفعل
بخلاف العشر لانه لا يتحقق عشر الا بجميعه في كل خارج في الجزية وهو على فقير معتمل جزية توضع بالتراضي على الصلح
فتقديره بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم بني نجران على الفي حلة وما في حلة ولان الموجب هو التراضي
فلا يجوز التعدي الى غيرها وقع عليه وجزية يبتدئ بها عمر رضي الله عنه الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم
فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما ياخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى وسط الحال
اربعة وعشرون درهما في كل شهر درهمان وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله يوضع على كل حالم دينار او يعدل
الدينار والغني والفقير في ذلك سواء لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه خذ من كل حالم او حالمة دينارا او عدله
من غير فصل ولان الجزية انما وجبت بدلا عن القتل حتى كان لمن عليه القتل ان يسترق بسبب الكفر كالنساء
والصبيان وهذا المعنى ينتظم الفقير والغني ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولان بالكل عليهم احداث البيع
والكنائس ولانه وجب ضربة للمقاتلة فتجب على التفاوت بمنزلة خراج الارض وهذا لانه وجب بدلا عن النصرة
بالنفس والمال وذلك يتفاوت بكثرة الوفر وقلته فكذا ما هو بدل له وما رواه محمول على انه كان ذلك في ابتداء
امر بلا خذه من الحالمة وان كان لا يوخذ منها الجزية وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس لقوله تعالى من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية الاية وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية على المجوس
وفيه خلاف الشافعي رحمه الله يقول اذا قاتل واجب لقوله تعالى وقاتلوهم الا انا نعرف جواز تركه في حق اهل
الكتاب وفي حق المجوس بالنص فبقي حق اهل الحرب على اصله والنص انما ورد في حق اهل الجزية بخلاف اهل الحرب
كلهم احد منهم ما شتغلا على سبب النفس بهم فانه يكسب ويودي الى المسلمين ونفقته في كسبه ولان ظهر عليهم قتل
ذلك هم ونساؤهم وصبيانهم في الجواز استرقاقهم فلا توضع عليهم الا وثان من العرب ولا الذين لا كتاب لهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)